

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الأساس : ومن المجاز : وَتَرُّ قَبِّ طاقاته أي مُستَوِيَّةٌ . والقَبُّ :
بالفتح : مَكِيلٌ للغلالة كالقَبِّان وقد نُسِبَ إليه جماعةٌ من
المُحَدِّثين كالحسن بن محمد النَّدِيَّسَابُورِيَّ القَبِّانِيَّ الحافظ . وفَضْلُ بن
أبي طالب القَبِّانِيَّ الوزَّانُ عن أبي الحسين بن يوسف وغيرهما .
والقَبِّابُ ككتاب : سِتَّةٌ أماكن ذكر المصنف منها ثلاثة وبقي عليه : قَبِّابُ
: موضع بِسْمَرْقَنْد وأَقْصَى مَحَلَّة بنِيَّسَابُور على طريق العراق . ومَوْضِع
خارج بَغْدَاد على طريق خُرَاسَان يُعرَف بقَبِّان الحُسين وقُبَيْدَات
بالضَّم : قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ مِصْر . والقَبِّابُ ككتاب : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ عَبْد
الْبَنِّ مُحَمَّد بن فَوْزِكَ الأَصْبَهَانِيَّ لِأَنَّهُ كان يَعْمَلُ الهَوادِجَ وقُبَّ-
بَطْنُهُ وقَبَّيَّةٌ غيرُهُ وهو شِدَّةُ الدِّمَج للاستدارة . قال امرؤ القيس يصف
فرساً : .

رَقَاقُهَا ضَرَمٌ وجَرَّيُهَا خَذَمٌ ... ولحْمُهَا زَيْمٌ والطَّيُّ مَقْبُوبٌ قتب .
القِتَبُ بالكسر قاله الكسائي ويُحَرِّكُ : المَعَى أُنْثَى والجمعُ أَقْتَابُ
كالقِتَابَةِ بالهاء قاله ابنُ سَيِّدَه قال أيضاً : القِتَبُ بالكسر : جميعُ أَدَاةِ
السَّانِيَةِ من أَعْلاقها وحبالها قيل : القِتَبُ : ما تَحَوَّى أَي ما اسْتَدَارَ من
الطَّنِ وهي الحوايا وأَمَّسَ الأَمْعَاءُ فهي الأَقْصَابُ على ما يَأْتِي اختارَهُ أَبُو
عُبَيْدٍ . وفي الحديث : فتَنَدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ . وقال الأَصْمَعِيُّ : واحدُها
قِتْبَةٌ . القِتَبُ بالكسر : الإِكافُ . قال شَيْخُنَا : ظاهرُهُ أَنَّ الإِكافَ يكون للإِبلِ
ويَأْتِي له في أَكْف أَنه خاصٌ بالحُمُر وهو اللَّذِي في أَكْثَرِ الدَّوَاوِين كما
سَيَأْتِي هناك وبالتَّحَرُّكِ أَكْثَرُ في الاستِعْمال . وفي النِّهْايَةِ في حَدِيثِ
عائِشَةَ رضي الله عَنْهَا لا تَمْنَعُ المرأةُ نَفْسَها مِنْ زَوْجِها وَإِنْ كانتْ عَلَيَّ
طَهْرٍ قَتَبَ . القَتَبُ للجَمَلِ كالإِكافِ لغيرِهِ . ومعْنَاهُ الحَثُّ لهُنَّ على
مُطاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنه لا يَسْعَهُنَّ الامْتِناعُ في هَذِهِ الحال فكيْفَ في
غيرِها . وقيل : إِنَّ نساءَ العَرَبِ كُنَّ إِذا أَرَدْنَ الوِلادَةَ جَلَسْنَ على قَتَبٍ
ويَقْلُنَّ إِنَّه أَسْلَسَ لَخُرُوجِ الوَلَدِ فَأَرادَتْ تَلْكَ الحالَةَ . قال أَبُو عُبَيْدٍ :
كُنَّا نَرَى أَنَّ المَعْنَى : وهي تَسِيرُ على طَهْرٍ البَعِيرِ فجاءَ التَّفْسِيرُ بِعَدِّ
ذلك القَتَبِ للبعير كما في المصباح والمُحْكَم . والإِكافُ للحَمِيرِ . وفي

الْخُلَاصَةُ أَزَّهَ عَامٌ فِي الْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ وَالْإِبِلِ . قَالَ ابْنُ سِيدَه : وَقِيلَ : هُوَ
الْإِكْفَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدَرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ . وَفِي الصَّحَاحِ : رَحُلٌ
صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِ السَّنَامِ جَ أَيِ الْجَمْعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْتَابٌ . قَالَ سَيِّدَوَيْه
: لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ . الْقَتَبُ بِالْفَتْحِ : إِطْعَامُ الْأَقْتَابِ
الْمَشْهُورِ هَكَذَا فِي نُسَخَتِنَا وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَفِي أُخْرَى : الْمُسْتَوِيَّةُ
مِنْ اسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا صَلَحَ . وَالْإِقْتَابُ مَصْدَرُ أَقْتَبَ الْبَعِيرَ إِذَا شَدَّ
الْقَتَبَ عَلَيْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِقْتَابُ : تَغْلِيظُ الْيَمِينِ . وَفِي التَّهْذِيبِ :
أَقْتَبْتُ زَيْدًا يَمِينًا إِقْتَابًا إِذَا غَلَّظْتَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَهُوَ مُقْتَبٌ
عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : ارْفُقْ بِهِ وَلَا تُقْتَبْ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ . وَفِي الْأَسَاسِ :
وَأَقْتَبْتُ زَيْدًا يَمِينًا وَأَقْتَبْتَهُ فِي الْيَمِينِ : غَلَّظْتُهَا عَلَيْهِ وَأَلَحَّ
كَأَزَّهَ وَضَعَّ عَلَيْهِ قَتَبًا . وَالْقَتُوبَةُ بِالْفَتْحِ كَمَا يُبَيِّنُهُ الْإِطْلَاقُ وَمِنْهُمْ
مَنْ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تُقْتَبُهَا بِالْقَتَبِ إِقْتَابًا . قَالَ
اللَّحْدِيَانِي : هِيَ مَا أَمْكَنَ أَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهِ الْقَتَبُ وَإِنْ جَاءَ بِالْهَاءِ
لَأَزَّهَ الشَّيْءُ مِمَّا يُقْتَبُ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْقَتُوبَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ
الَّتِي تُوَضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى طُهْرِهَا فَعُولَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ كَالرَّكُوبَةِ
وَالْحَلُوبَةِ . أَرَادَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنْ شِئْتَ
حَذَفْتَ الْهَاءَ فَقُلْتَ : الْقَتُوبُ . وَالْقَتُوبُ : الرَّجُلُ الْمُقْتَبُ